المحور الرابع: الاقتصاد البيئي ظل الضبط الاداري.

يهدف النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية إلى تحقيق المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها . حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية ، وتنميتها وترشيد استخدامها

اولا: النظام الاساسي للاقتصاد البيئي .

هو مجموعة الهيئات الادارية التي تسهر على تسيير النظام الاقتصادي و الصناعي في اطار حماية البيئة ، و الاقتصاد البيئي فرع من فروع الاقتصاد يتناول التوزيع الامثل للموارد و الاستغلال العقلاني للبيئة الايكولوجية و البيولوجية .

ثانيا: العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة و النمو الاقتصادي.

1- العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة.

التنمية تستلزم وجود الموارد الطبيعية و استغلالها و كل استنزاف يعد نوع من انواع التلوث من اجل الحفاظ على الموارد و ترشيدها ، الامر الذي يحقق للأجيال اللاحقة حقها في تنمية مستدامة توفر لهم احسن ظروف المعيشة و تؤهلهم للاستفادة من الثروات الطبيعية و تحقيق لهم تنمية اقتصادية .

2- العلاقة بين البيئة و النمو الاقتصادي.

ان الاقتصاد البيئي يعتمد على الموارد البيئية و الاستغلال الامثل لها ، و النمو الاقتصادي هو هدف الاقتصاد البيئي ، اما الاقتصاد البيئي فهدفه الاستغلال الامثل للثروات و الموارد وفقا للمتطلبات التشريعية و اللوائح التنظيمية.

1- العلاقة بين التنمية الاقتصادية الحديثة والبيئة.

تعد علاقة تكامل تتأرجح اصولها حول خدمة الاجيال المقبلة و تحقيق التوازن بين التنظيم البيئي و الاقتصادي من اجل حماية الموارد البيئية التي تعد اساس التنمية الاقتصادية ، و من ثمة فان الهياكل الادارية الاقتصادية تعتمد على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية ، و بالنظر اقليمية هذه الموارد الغير متجددة في خدمة الاقتصاد فالدول المتقدمة تعتمد على الموارد المتجددة.

ثانيا: آليات الاقتصـــاد البيئي .

1- تكريس التنمية المستدامة.

تعرف التنمية المستدامة " أنها التنمية التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها".

و من ثمة فان الاقتصاد البيئي يرتكز على تحقيق احتياجات الاجيال اللاحقة الاستفادة من الموارد والرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، ومن أجل تحقيق ذلك، يجب التوصل إلى توازن

ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى.

2- القوانين والتشريعات الرامية إلى المحافظة على البيئة في الجزائر.

ان معرفة الآليات التي تعزز بناء اقتصاد بيئي .وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود كم من القوانين والتشريعات التي تضبط النشاطات الاجتماعية والاقتصادية في إطار حماية البيئة وتحديد القيم القصوى الملوثة، وتسيير النفايات، والاعتماد على الطاقات المتجددة.

وكذا نظام ضريبي بيئي يعمل على الحد من التلوث وتعزيز المداخيل الجبائية، والتي تستعمل أساسا في تحقيق حماية البيئة ، و تتمثل اهم القوانين المرتبطة بالجباية البيئية:

- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة قانون رقم 25/91 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117.
- رسم على الوقود قانون رقم 21/01 ممضي في 22 ديسمبر 2001
- رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001.
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي قانون رقم 11/02 ممضي في24 ديسمبر 2002 رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً.

3- الموارد البيئية و الطبيعية.

تقوم على الاسس الآتية:

- التقييم الكمي و النقدي للموارد الطبيعية و البيئية من اجل تقدير الاستغلال الامثل للموارد

- تساهم الموارد الطبيعية في تحقيق النمو الاقتصادي في اطار السيرورة الطبيعية للموارد لتفادي المشاكل البيئية في اطار مراقبة التوازن السكاني.

- مشكلة الاقتصاد له تأثير محلي و عالمي على النطاق البيئي ، فالمحلي يعد اولوية تعالجها السياسات التشريعية للدولة المتضررة ، اما العالمية فهي اولوية تعالجها المنظمات الدولية العالمية في ظل السياسة البيئية منت خلال متابعة النشاطات الحكومية بمختلف هياكلها الادارية.

ثالثا: الاقتصاد البيئي و الجباية البيئية في الجزائر.

بدأت بوادر تطور الجباية البيئية في الجزائر بظهور المشاريع الاقتصادية ، ففي سنة 2020 بدأ تطبيق مبدا الدافع الملوث لمواجهة الاضرار البيئية من خلال دفع الرسوم المفروضة على الانشطة الاقتصادية و المعاملات التجارية.

كما تعتبر الجباية البيئية من بين أهم الأدوات والآليات التي تعتمد عليها الجزائر في تخفيض التلوث البيئي، فالقوانين والتشريعات تهدف إلى التقليل من إنتاج واستهلاك السلع الملوثة، وذلك من خلال فرض ضرائب ورسوم تهدف بالأساس إلى استغلال بيئة خالية من التلوث، وتركيز على إصلاحات جبائية بيئية ، وإعادة هيكلة الضرائب الحالية لمراعاة التدابير

البيئية، وتأسيس رسوم بيئية تشتمل على مختلف أشكال التلوث، وفي المقابل تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الصديقة للبيئة المستخدمة للتكنولوجيات النظيفة والطاقات المتجددة، اهمها:
- فرض رسوم على المواد الخطرة لمنع تخزين النفايات الخطرة و النفايات ذات الصلة بالعلاج.
- فرض رسوم على الانشطة الملوثة، و المعاملات الاقتصادية المضرة بالبيئة و فرض رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي.
- فرض رسوم على الوقود الملوث مما يدل على ان الدولة لها ارادة من اجل اشراك الافراد في مواجهة الاضرار البيئية ، من خلال انشاء الدولة لصناديق مما يدل على رغبتها في تطوير الجباية الصناعية،

- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة قانون رقم 25/91 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117 منه
- رسم على الوقود قانون رقم 21/01 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38 منه
- رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة قانون رقم 21/01 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203 منه
- رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204 منه
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي قانون رقم 11/02 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94 منه
- رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً قانون رقم 22/03 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35 منه
- رسم على العجلات الجديدة قانون رقم 02/08 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60 منه
- رسم على الزيوت و زيوت التشحيم و تحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة قانون رقم 02/08 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61 منه

رابعا: الرسوم المفروضة على النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة.

1- المؤسسات الخاضعة للترخيص.

هذه الهيئات التي ينجم عنها نشاطات ذات تأثير سلبي على البيئة و الصحة العمومية و النظافة و الامن ، فاذا كانت هذه الانشطة خاضعة لإجراء ترخيص اداري ، و كانت مستغلة اكثر من شخصين فهذه الشركات تخفض رسوماتها الضريبية بحسب طبيعة النشاط و طبيعة المخالفة.

2-المؤسسات الخاضعة للتصريح.

تشمل أي ضرر او مخاطر ، فمن الناحية الواقية عدل قانون المالية لسنة 2000 المادة المتعلقة بتأسيس الرسم الملوث على النشاطات الملوثة والخطرة و يشمل تغييرين:
- التغيير الاول: رفع الرسم المفروض الى 30000 دج

- التغيير الثاني: يتعلق بفرض مبلغ الرسم لكل صنف من اصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص و الغرض من ذلك هو تفادي المخاطر البيئية ، بالإضافة الى الرسم التكميلي عن التلوث الجوي للطبيعة الصناعية.